فان

على اثنتين كما زاد بنات الواحدة على الاخت وايضا ميراث الاثنتين قد علم من النص فلو قال فان كانتا اثنتين كان تكريرا ولم نعلم منه حكم ما زاد عليهما فكان ذكر الجمع في غاية البيان والايجاز وتطابق اول الكلام واخره وحسن تاليفه وتناسبه وهو بخلاف سياق اخر السورة فانه قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلم يتقدم اسم جمع يقتضي ان يقول فان كن فوق اثنتين وقد ذكر ميراث الواحدة انه النصف فلم يكن بد من ذكر ميراث الاختين وانه الثلثان لئلا يتوهم ان الاخرى اذا انضمت اليها اخذت نصفا اخر فدل تشريكه بين البنات وان كثرن في الثلثين على تشريكه بين الاخوات وان كثرن في ذلك بطريق الاولى فان البنات اقرب من الاخوات ويسقطن فرضهن فجاءت اياته سبحانه في كل من الاثنتين من احسن البيان فانه لما بين ميراث الاثنتين بانفرادهن من ميراث ما زاد عليهما وفي ايه الاخوة والاخوات لما بين ميراث الاخت والاختين لم يحتج ان يبين ميراث ما زاد عليهما اذ قد علم بيان الزايد على الاثنتين في من هن اولى بالميراث من الاخوات ثم بين حكم اجتماع ذكورهم واناثهم فاستوعب بيانه جميع الاقسام

فصل

المسئلة الخامسة ميراث بنت الابن السدس مع البنت وسقوطها اذا استكمل البنات الثلثين ودلالة القران على هذا اخفى من ساير ما تقدم وبيانه انه تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقد علم ان الخطاب يتناول ولد البنين دون ولد البنات وان قوله اولادكم يتناول من ينتسب الى الميت وهم ولده وولد بنيه وانه يتناولهم على الترتيب فيدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب فاذا لم يكن الا بنت فلها النصف وبقي من نصيب البنات السدس فاذا كان ابن ابن اخذ الباقي كله بالتعصيب للنص فان كان معه اخواته شاركنه في الاستحقاق لانهن معه عصبة وهذا احد ما يدل على ان قوله فلاولى رجل ذكر للتنبيه ان ياخذ الانثى اذا كانت عصبة بغيرها ولهذا تاخذ الاخت مع البنت

الباقي بالتعصيب لانها عصبة بها وان لم يكن مع البنت الا بنات ابن فقد كن بصدد اخذ الثلثين لولا البنت فاذا اخذت النصف فالسدس الباقي لا مانع لهن من اخذه فيفرض لهن لانه اذا استكمل البنات الثلثين فاذا انفردت البنت عليهن بالنصف اخذن بقية الثلثين الذي كن يفزن بها جميعا لولا البنت وهكذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم سواء فانه قيل فمن اين اعطيتم بنات الابن اذا استكمل البنات الثلثين وكان معهن اخوهن والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الباقي لاولى رجل ذكر قيل قد تقدم بيان ذلك مستوفى وان هذا الحكم كل عصبة معه وارث من جنسه في درجته كالاولاد والاخوة بخلاف الاعمام وبني الاخوة فان قيل فكيف عصب ابن ابن الابن من فوقه وليس في درجته قيل اذا كان من هو في درجته مع انه انزل منه فوقه ولا يسقطه فتعصيبه لمن هو فوقه واقرب منه الى الميت بطريق الاولى فاذا كان الانزل لا يقوى على اسقاطه فكيف يقوى على اسقاط الاعلى على ان عبد الله بن مسعود لا يعصب به في درجته ولا من فوقه بل يخصه بالباقي ووجه قوله انها لا ترث مفردة فلا ترث مع اخيها كالمحجوب برق او كفر بخلاف ما اذا كانت وارثة كبنت وبنت ابن معها اخوها فانه يعصبها اتفاقا لانها وارثة وقول الجمهور اصح فانها وارثة في الجملة وهي ممن تستفيد التعصيب باخيها وهنا انما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال من فوقها الثلثين ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام موجبه وهو وجود الاخ واذا كان وجود الاخ يجعلها عصبة يمنعها الميراث بالكلية ولولاه ورثت بالفرض وهو الاخ المشوم فالعدل يقتضي ان يجعلها عصبة فيورثها اذا لم تورث بالفرض وهو الاخ النافع فهذا محض القياس والميزان وقد فهمت دلالة الكتاب عليه والنزاع في الاخت للاب مع الاخت او الاخوات للابوين كبنت الابن مع البنت والبنات سواء وبالله التوفيق

فصل

المسالة السادسة ميراث الجد مع الاخوة والقول بالقول الصديق ومن معه من الصحابة كابي موسى وابن عباس وابن الزبير واربعة عشر منهم ووجه دلالة القران على هذا القول قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الى اخر الايه فلم يجعل للاخوة ميراثا الا في الكلالة وقد اختلف الناس في الكلالة والكتاب يدل على قول الصديق انها ما عدا الوالد والولد فانه سبحانه قال في ميراث ولد الام وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما

بيان يمنعها